والترتيب لابد منه والمراد انه صحيح على وجه الحقيقة والا فمطلق الصحة
ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزا فيه تغليب قال سم ويمكن ان
يقال في كلام الايمة ان صورة المركب جزء منه فما المانع ان يراد بالترتيب
الترتيب الحاصل بالمصدر اشارة الي صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة
فلا تغليب فليتامل وقال قل لايخفى ان الترتيب هو جعل كل شي في مرتبته
وهو من الافعال فقط فلا حاجة الي تغليب وجعله بمعنى الترتيب
الذي هو وقوع كل شي في مرتبته المحوج الي ماذكره لاحاجة اليه فتامله
ه فتلخص انه لاتغليب سوا اريد به الجعل او اريد به الوقوع اما الاول
فلانه نفل مندخل في قولهم اقوال وافعال اي واما الثاني فلان صورة
الشي جزء له حقيقة والمشهور اي وجهه ان الاركان وجودية ومفهوم
الولا عدمي ولان النية اي انظر معنى هذه العلة قل باعتبار
اي باعتبار ما هي التشهد وما هو القعود قل شرط في الاعتداد
بها سنة ظاهرة انه اذا قدم موخرا لم يعتد بواحد منهما وليس كذلك
وانما هو شرط فيما بين سنتين للاعتداد بما له التقديم حتى لو قدم موخرا
اعتد به وفات ماله التقديم حتى لو اتى به بعده او اعادهما جميعا لا يحصل
لكن هذا خاص بغير السورة مع الفاتحة فلو قدمها عليها اتى بها موخرا
لان هذا بين واجب ومندوب او سهى اي وكان غير ماموم ه
مرصوص فعله اي فورا بمجرد التذكر والا بطلت ومثل التذكر
الشك فاذا تذكر في سجوده ترك الركوع قام ثم ركع لان هويه للسجود
لاغ فتامل وقد صرح بهذا الشارح على المنهاج فان كان جلس ولو
للاستراحة وهذا تصريح بما يدفع اعتراض الشارح والاسنوي والبارزي
على الاصحاب في قولهم سجد سجدة ثم قام بانه يحتمل انه لم يات بالجلوس
فيجب عليه ان يجلس ثم يسجد واجيب بان فرض كلامهم انه لم يترك
سوى السجود رباعية بتشديد اليا نسبة الي رباع المعدول عن
اربع وانما قيد بالرباعية لان الاحوال الاتية لاتاتي في غيرها
فيهما اي في المسئلتين الشك فيه مالم يوجب استينافها وهو
الشك في النية او تكبيرة الاحرام مع جهل محلها ليس بقيد
مرصوص

مرصوص الاذان وهو كالاقامة من خصايص هذه الامة كما ذكره
السيوطي في الاوايل وشرع في السنة الاولى من الهجرة يعلم به
وقت الصلاة اي هذا لا ياتي الا على القول الجديد القايل ان الاذان
للوقت وهو مرجوح والراجح انه للفريضة وعليه فكان الانسب ان
يقول قول مخصوص مطلوب لفريضة الصلاة ه مصدر اقام بمعنى
حصل القيام مشروعان قال سم لكل مكتوبة ولو فايتة ان تفرقت
فعلا او وقتا كان صلى قبيل الظهر فايتة فدخل وقت الظهر وصلاها
او صلى الظهر اخر وقتها فدخل وقت العصر عقب سلامه فصلاها
او صلى فايتة في اول وقت الظهر ثم صلى الظهر او فايتة اخرى
في اخر وقتها فيوذن في جميع ذلك لكل منهما ولا ولي فقط ان توالت
فعلا ووقتا كان جمع تقديما بسفر او مطر او بين فايتتين او فايتة
وحاضرة في وقت واحد قدم الفايتة او الحاضرة فيوذن للاولى فقط
في كل ما ذكر ونظر الاسنوي في ندب الاذان في وقت الاولى من
المجموعتين اذا نوى جمع التاخير قال الدميري ويظهر تخريجه على انه
حق الوقت او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضاه
انه لا يوذن لان المعتمد انه حق الصلاة كما علم مما تقدم انه يوذن
للفايتة ه لعدم ثبوتهما فيه اي في ذلك الغير اعني غير المكتوبة
اي تمريت الحالة يستفاد منه ان القول خاص بالجن ولا يجري
في الانس ونشترط في هذه السنن ونحوها المذكورة اخذا بالطلاق فيهم كما ذكره
م ر وسم وزي في اذن المولود انظر ولو كان المولود كافرا ولا يبعد
نعم اذ كل مولود يولد على الفطرة فليحرر وقال شيخنا الاقرب اشتراط
الاسلام لمعاملتهم في الدنيا معاملة الكفار ر ١٥ ج عدلا في الشهادة
محمول على كمال السنة اما اصلها فيكفي له عدل رواية وانفردوا لبس
قيدا وكذا قوله قبل جماعة لان المراد انه لا يندب رفع الصوت به
اذا احصل منه ايهام دخول وقت صلاة اخرى او ايهام وقوع الاولى
قبل وقتها كما قاله ع ل وقال الاسراع بالاقامة وحكمته المبادرة
بالصلاة واما الاذان فالغرض منه الاعلام فينا سب تطويله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)